الطعن في رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي
المحكمة العليا الجزائرية – الغرفة التجارية والبحرية
رقم الملف: 1391275 | تاريخ القرار: 14 نوفمبر 2019

1**- الوقائع**

تتعلق القضية بنزاع نشأ بمناسبة إنجاز أشغال ضمن مشروع مركب تكرير بسكيكدة، حيث أُسندت بعض الأشغال إلى شركة هندسة أجنبية بموجب عقد تضمن شرطًا للتحكيم (إتفاقية تحكيم) لعرض أي نزاع متعلق بالعقد امام محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، مع إخضاع العقد للقانون الإنجليزي.

وعلى إثر الخلاف بين الطرفين، عُرض النزاع على محكمة التحكيم السابق ذكرها، التي أصدرت حكمًا تحكيميًا بتاريخ 9 فبراير 2016، قضى بإلزام المدعى عليها في التحكيم بدفع مبالغ مالية تعويضًا عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، وعن التأخير، فضلًا عن الفوائد ومصاريف التحكيم.

لتتقدم المدعية في التحكيم (الطاعنة) بطلب الاعتراف بالحكم التحكيمي ومنحه الصيغة التنفيذية أمام الجهة القضائية المختصة بسكيكدة وفقا لأحكام المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.
غير أن الطلب قوبل بالرفض بموجب أمر مؤرخ في 25 مارس 2018، على أساس أن الفوائد المحكوم بها تُعد مخالفة للنظام العام الجزائري.

استأنفت الطاعنة هذا الأمر امام رئيس المجلس القضائي بسكيكدة، الذي فصل فيه وأيّد رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي ومنحه الصيغة التنفيذية، بموجب أمر مؤرخ في 10 يونيو 2018. وعلى إثر ذلك، لجأت الطاعنة إلى المحكمة العليا بطريق الطعن بالنقض.

2**- وجه الطعن**

اثارت المحكمة العليا وجه تلقائي مأخوذ من تجاوز السطلة، حيث ان استئناف الأمر الصادر عن رئيس المجلس القضائي القاضي برفض الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ومنحه الصيغة التنفيذية عُرض على رئيس المجلس القضائي نفسه وبصفته الفردية، بدلًا من عرضه على الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس القضائي نفسه وفقًا لما تقضي به أحكام المادتين 1055 و1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبناءً على ذلك، فإن الأمر المطعون فيه قد صدر عن جهة غير مختصة.

3**- قرار المحكمة العليا**

قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه دون إحالة، بعد أن أثارت تلقائيًا مسألة الاختصاص.
وقد اعتبرت أن الاستئناف المرفوع ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ومنحه الصيغة التنفيذية لا يدخل ضمن اختصاص رئيس المجلس القضائي بصفته الفردية، وإنما ينعقد الاختصاص بالفصل فيه للمجلس القضائي نفسه، ممثلًا في الجهة أو الغرفة المختصة داخله.
وبذلك، فإن عرض الاستئناف على رئيس المجلس القضائي والفصل فيه من طرفه يُعد تجاوزًا لحدود الاختصاص المخول له قانونًا.

واستندت المحكمة العليا في ذلك إلى أحكام المادتين 1055 و1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخلصت إلى أن رئيس المجلس القضائي قد فصل في الطعن متجاوزا سلطته، الأمر الذي استوجب نقض الأمر المطعون فيه وإبطاله دون إحالة لاقتصار سبب النقض على مخالفة قواعد الاختصاص القضائي، دون الحاجة إلى إعادة الفصل في موضوع النزاع.